محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٣٨٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاميـــد ، محمـــود دهشـــان ، د. محمـــد فريحـــات ، خليفة السليمان

المميـــز :

مساعـــــــــــــــد النائـــب العـــام – عمـــــــــان .

المميـــز ضـــدهم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٥٨ فصل ٢٠٠٣/٩/١٤ المتضمن رد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقـــــم ٢٠٠٢/٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ المتضمن (براءة المميز ضده الأول عن جناية تقديم رشوة بالاشتراك وتجريم المستأنف ضدهم بالجرم نفسه مع إعفائهم من العقوبة) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بسبـــب واحـــد مفـــاده :-

* أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات الكريمة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية بصورة مخالفة لنصوص القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

وبـــناء علـــيه فـــأن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المميز ضدهم بالإضافة للمتهم آخر إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم عن جرم تقديم رشوة لموظف للقيام بعمل غير محل بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ١٧٢ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

وقـــــد ســـــــاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية :- أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣ تم حجز المتهم في مركز أمن الرشيد لضبطه يعمل بدون تصريح عمل ، وقد اتفق مع باقي المتهمين على دفع رشوة إلى العريف مرتب مركز أمن الرشيد من أجل تركه وشأنه وعدم إيصاله إلى مديرية شرطة العاصمة لإبعاده ، وبالفعل تسلم العريف المتهم ، بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ من قسم القضائية في مركز أمن الرشيد لغايات إيصاله إلى شرطة العاصمة وخرج به من المركز وتوجه إلى منزل المتهم وهناك قبض العريف مبلغ ماية وخمسون ديناراً من شقيق المتهم المدعو ولم يقم بتسليم المتهم إلى مديرية شرطة العاصمة وتركه وشأنه .

وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة الدرجة الأولى بقرارها رقم ٢٠٠٢/٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ بإعلان براءة المميز ضده من جناية تقديم رشوه بالاشتراك وتجريم المميز ضدهما بالإضافة للمتهم بالجرم نفسه مع إعفائهم من العقوبة كونهم أباحوا بالأمر لمدعي عام الشرطة قبل إحالة القضية للمحكمة .

طعن مساعد النائب العام بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٣/٦٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ المتضمن رد الاستئناف

lawpedia.jo

وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام كذلك بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه حيث طعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحته التمييزية .

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها لطلب قبول التمييز ونقض القرار المميز .

وعـــن ســـبب التمييـــز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية بصورة مخالفة لنصوص القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي ، نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت ما ورد بهذا السبب معالجة وافية على ضوء البينة الواردة في الدعوى وخلصت لنتيجة مفادها أن المميز ضده الأول لم يقم بالاتفاق مع العريف باستلامه من قسم الشرطة القضائية في مركز أمن الرشيد لتسليمه إلى مديرية شرطة العاصمة لغايات تسفيره ، وأن البينة الواردة أثبتت أن الاتفاق بين العريف والمميز ضده وأن المتهم هو الذي قام بإيصال العريف إلى منزل المميز ضده حيث قبض العريف المذكور مبلغ ماية وخمسين ديناراً من المميز ضده . ، وقد جاءت بينة النيابة قاصرة عن إثبات اشتراك المميز ضده الأول مع باقي المتهمين بجناية الرشوة المسندة إليه مما اقتضى إعلان براءته وإعفاء باقي المتهمين من العقاب كونهم قاموا بالإباحة بالأمر إلى مدعي عام الشرطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة تطبيقاً لحكم المادة ٢/١٧٢ من قانون العقوبات .

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف هو تطبيقاً صحيحاً لحكم القانون وقرارها المميز واقعاً في محله وسبب الطعن لا يرد عليه .

قـــراراً صدر بتاريخ ٤ محـــــرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافـــق ٢٠٠٤/٢/٢٥ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق / س.ج

lawpedia.jo